

تونس في 3 فبراير 2017

منشور تحت

الموضوع: حول إحكام إبرام الصفقات العمومية.

وبعد، فقد اقتضت طبيعة التصرف في اعتمادات التنمية المبوبة بالعنوان الثاني من ميزانية وزارة الصحة تفويض أو تحويل جزء منها إلى المؤسسات العمومية للصحة بغية إضفاء مزيد من المرونة على عمل هذه المؤسسات والإسراع في إنجاز المشاريع العمومية.

إلا أنه لوحظ في عديد من الحالات تعطل تنفيذ المشاريع الممولة عن طريق الاعتمادات المفوضة على مستوى التعهد بالنفقات لعدم احترام إجراءات مراقبة الصفقات المرتبطة بها من خلال عرض تقارير تقييم العروض على لجنة صفقات غير مختصة.

ولتفادي الإشكاليات المذكورة، فإن المؤسسات العمومية للصحة مدعوة إلى مزيد التحري بخصوص تحديد لجنة مراقبة الصفقات المختصة للنظر في الملفات الممولة عن طريق ميزانية وزارة الصحة وذلك حسب طبيعة الاعتمادات:

الاعتمادات المفوضة إلى المؤسسات العمومية للصحة بولاية تونس: يكون اختصاص لجنة الصفقات ذات النظر في هذه الحالة إما اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية أو اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية حسب مجال اختصاصها.

الاعتمادات المفوضة إلى المؤسسات العمومية للصحة خارج ولاية تونس: يكون اختصاص لجنة الصفقات ذات النظر في هذه الحالة إما اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية أو اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية أو اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية حسب مجال اختصاصها.

الاعتمادات المفوضة إلى المؤسسات العمومية للصحة: يكون اختصاص لجنة الصفقات ذات النظر في هذه الحالة إما اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات بالمؤسسة أو اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية حسب مجال اختصاصها.

والسلام

وزيرة الصحة

هي وزيرة الصحة في تعيينها منها
رئيس المديرية

- المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ السادة والسيدات:
- أعضاء الديوان.
 - المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية.
 - المديرين الجهوبيين للصحة.
 - المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة.